الفصل الثاني: أثر العلاقة العائلية بين المجني عليه والجاني في العقوبة الجزائية

إذا كان القانون الجنائي قد افترض في اقتران بعض الظروف والوقائع بالجريمة المرتكبة مساسا بمصلحة المجني عليه، وقدر أنه وجب معها تشديد العقوبة، فإنه من ناحية أخرى قد نظر إلى وقائع أخرى بعين الرحمة حينا وبعين الاستخفاف من تشديد العقاب حينا آخر، هادفا من وراء ذلك إلى حماية مصلحة أسمى من مصلحة المجني عليه الشخصية.

وكذلك هو الشأن في عنصر العلاقة العائلية الرابطة بين المجني عليه والجاني، فالمشرع يعتد بها في إطار تشديد العقوبة الواقعة على الجاني، باعتبار أن هذه العلاقة كان الأولى به العمل على احترامها وتنميتها، فإذا هو يمس بقداسة هذه الرابطة ويعتدي على المجني عليه، فالمشرع في هذه الحالة يذهب إلى تشديد العقوبة على ذلك الجاني بسبب ما تربطه بالمجني عليه من علاقة عائلية[1].

وبنفس المنطق الذي يشدد من أجله المشرع عقاب الجاني نظرا لعنصر القرابة بينه وبين المجني عليه، فنجده في مواضع أخرى يقرر إفادته بقدر أخف من العقاب أو قد يصل الأمر إلى حد إعفائه منه أصلا في بعض الأحيان، حيث يرى أن تسليط العقاب على الجاني لا يفيد المجتمع في شيء، وذلك عندما يرى أن الجريمة لا تمس المجتمع أصلاً لأنها وقعت داخل الأسرة في حد ذاتها، وعلى هذا الأساس فإنه يقرر أن الحفاظ على هذه العلاقة العائلية وحفظ صلات الرحم أولى من الحفاظ على مصلحة المجني عليه الشخصية التي يمكن جبرها بتعويض مادي.

ونحن من خلال هذا الفصل سنقوم بدراسة أثر العلاقة العائلية بين المجني عليه والجاني في العقوبة، وذلك بتقسيمه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول العلاقة العائلية كظرف مشدد، وفي المبحث الثاني العلاقة العائلية كعذر معف من العقوبة.

[1] داليا قدري أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص325.

المبحث الأول: العلاقة العائلية كظرف مشدد:

إيمانا من المشرع الجنائي بأهمية العلاقة العائلية بين الأفراد، وما ينبثق منها من حقوق وواجبات متبادلة، فإن أي إخلال بتلك الحقوق أو الواجبات في إطار هذه العلاقة، وإذا ما كوّن جريمة من الجرائم، فإن المشرع في كثير من الأحوال يذهب لتشديد العقوبة الجزائية لتوافر هذه الصلة العائلية عما يقرره من عقاب لمرتكب ذات الجريمة في غياب العلاقة التي تربطه بالمجني عليه[1].

معنى ذلك أن المشرع يأخذ في الاعتبار في بعض الأحوال ما قد يربط المجني عليه بالجاني من علاقة عائلية فيعتد بها كظرف مشدد لعقوبة الجاني[2].

ونحن سنحاول في هذا المبحث بيان أثر تلك العلاقة بالتشديد في عقوبة الجاني، وذلك باعتمادنا على تقسيم الجرائم التي قد تحدث بالنظر إلى طبيعة الجريمة، حيث نخصص المطلب الأول إلى التشديد في جرائم الأشخاص، ونتناول في المطلب الثاني التشديد في الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة.

المطلب الأول: التشديد في جرائم الأشخاص:

للعلاقة العائلية بين المجني عليه والجاني أثر في تشديد العقاب، وذلك بالأخص في جرائم الاعتداء على الأشخاص بالقتل أو الضرب أو الجرح أو أعمال العنف الأخرى، وقد نصت على هذه الظروف العديد من التشريعات، ومن بينها المشرع الجزائري الذي نص بالإضافة إلى التشديد في القتل والعنف، على ظرف مشدد في جريمة الاتجار بالأشخاص سببه العلاقة العائلية بين المجني عليه والجاني، وعلى هذا الأساس سوف نقسم المطلب إلى فروع ثلاث:

الفرع الأول: في جريمة القتل:

لقد نصت أغلب التشريعات المقارنة على تشديد العقاب في جريمة القتل بسبب العلاقة العائلية بين المجني والجاني، ويتحدد الظرف المشدد في جريمة القتل العمد أساسا في علاقة الأصول بالفروع، وموقف التشريعات من هذا الظرف ليس موقفا واحدًا، فمنها من جعل ظرف التشديد يتوقف على جريمة القتل من الفروع، إضرارًا بأصولهم، ومن أمثلتها القانون الفرنسي والقانون الجزائري، كما أن هناك من التشريعات من وسعت نطاق التشديد ليشمل حالة ارتكاب القتل ضد الأصول أو ضد الفروع على حد سواء، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات اللبناني والقانون السوري[3]،لذلك سوف ندرس كل ظرف على حدى:

---

[1] محمد عبد الرؤوف محمد أحمد: أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2008، ص363.

[2] داليا قدري أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص311.

[3] محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، مرجع سابق، ص379

أولا: ظرف قتل الأصول:أصول الشخص هم من تناسل منهم هذا الأخير تناسلا حقيقيا، فلا يدخل في ذلك الأب أو الأم بالتبني أو من أوكل إليهم أمر الإشراف عليه[1].

أما قتل الأصول فيعرّف على أنه القتل العمد المنصب على شخص الأصول الشرعيين مهما كان جنسهم، وقد عرّفه المشرع الفرنسي بأنه الجريمة التي يرتكبها الجاني عمدًا ضد والده أو أمه الشرعية أو غير الشرعية أو أي أصول أخرى مشروعة له[2].

أما المشرع الجزائري فقد عرف قتل الأصول بأنه إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين[3]، وقد أقر عقوبة الإعدام لكل من ارتكب هذه الجريمة في حق أصوله.

ولتطبيق هذا الظرف المشدد يجب توافر الشروط التالية:

1 . وقوع جريمة القتل العمد مستوفية لأركانها (الم 254 ق ع).

2 . أن تربط بين المجني عليه والجاني علاقة عائلية تتمثل في أن يكون المجني عليه من أصول الجاني الشرعيين، والمقصود بعبارة الأصول الشرعيين الأب والأم والجد والجدة وإن علا[4]، دون غيرهم ومهما بلغت درجة قرابتهم بالجاني، والمشرع الجزائري يأخذ بالشريعة الإسلامية، ولا يأخذ بالشرائع الأوروبية التي تعترف بالقرابة الطبيعية الناجمة عن التبني أو الكفالة، لذلك فلا يطبق الظرف المشدد إلا بالنسبة للقرابة الشرعية المباشرة، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الدرجة من القرابة طبقا لأحكام المادة 33 من قانون الأسرة، وهي الصلة بين الأصول والفروع ولم يأخذ بقرابة الحواشي، فلا يشدد القتل العمد في حالة الأزواج والزوجات والإخوة والأخوات والأعمام والأخوال، وبين الأصهار...الخ[5].

وكذلك هو الشأن بالنسبة للابن الطبيعي غير الشرعي، فإنه لا يقع تحت طائلة أحكام قتل الأصول إذا قتل أباه الطبيعي[6].

فالمادة 285 من قانون العقوبات الجزائري تشترط توافر رابطة شرعية بين القاتل والضحية، وعليه فإن فرضنا أن طفلاً غير شرعي قام بقتل أباه الطبيعي، فلا يمكن متابعته إلا على أساس القتل البسيط وليس على أساس قتل الأصول، وذلك لانعدام الرابطة الشرعية بينهما وهو عقد الزواج

---

[1] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص213.

[2] آمال هزيل: الجرائم ضد الأصول، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص56.

[3] المادة 258 قانون العقوبات.

[4] دردوس مكي، المرجع السابق، ص157.

[5] أمال هزيل، المرجع السابق، ص69.

[6] كامل السعيد، المرجع السابق، ص142.

على سنة الله ورسوله بين أبويه، وأيضا قاتل أبوي زوجته يعاقب على أساس القتل البسيط لنفس السبب[1].

وإذا حدث ووقع خلاف حول إثبات النّسب أمام المحكمة الجزائية الناظرة في موضوع جريمة قتل الأصول، وأنكر المتهم مثلا وجود أي علاقة قرابة بينه وبين المجني عليه، فإن ذلك يقع على عاتق النيابة العامة بالدرجة الأولى وذوي حقوق الضحية بالدرجة الثانية، وعلى المحكمة الجزائية أن تفصل في الدّفع المطروح أمامها.

ولقد نصت المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعًا عن نفسه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2].

3 . ويتمثل في أن يتجه قصد الجاني في جريمة القتل العمد إلى إزهاق روح أحد الأصول[3]، لأنه إذا كان الجاني الذي هو أحد فروع المجني عليه قد تعمد الفعل الجرمي وقصد النتيجة دون علمه بأن الشخص المراد قتله هو أحد أصوله، فإن الجريمة في هذه الحالة ستكون جريمة قتل بسيط ولا يترتب على ذلك عقوبة مشددة بسبب العلاقة العائلية المباشرة بين المجني عليه والجاني[4].

معنى ذلك أن ظرف التشديد يجب تطبيقه في جريمة القتل العمد الواقع على الأصول متى أراد الجاني إحداث النتيجة المتمثلة في إزهاق روح أحد أصوله، لأن جوهر التشديد في هذه الجريمة هو صفة المجني عليه، وكونه أحد أصول الجاني أو بعبارة أخرى وجود علاقة عائلية مباشرة بينهما.

وعلة التشديد في القتل الواقع على أحد الأصول أن القاتل يتنكر للعواطف الطبيعية الراسخة في نفس كل شخص عادي، فإذا تجاهلها الجاني فإنه يكشف عن خطورة إجرامية شديدة، إضافة إلى أن طبيعة العلاقة التي تربطه بأحد أصوله المجني عليه تجعل من تنفيذ الجريمة أمرًا سهلا، إذ لا يتخذ هذا الأخير احتياطات إزاء الآخر، وسياسة المشرع في العقاب أن يقابل سهولة تنفيذ الجريمة بتشديد العقوبة[5].

وتبعا لذلك فإن أغلب التشريعات ذهبت لتشديد العقاب في جريمة القتل العمد إذا تعلق الأمر بإزهاق روح أحد أصول الجاني، فقد نص على هذا الظرف قانون العقوبات الأردني في المادة 03/32 منه، وقانون العقوبات الفرنسي في المادة 04/299.

---

[1] أمال هزيل، المرجع السابق، ص63

[2] أمال هزيل، نفس المرجع، ص63

[3] كامل السعيد، المرجع السابق، ص147.

[4] أمال هزيل، المرجع السابق، ص62.

[5] أمال هزيل، نفس المرجع، ص65.

أما المشرع الجزائري فقد نص على هذا الظرف في المادة 261 ق ع، وأدرج له عقوبة الإعدام التي جاءت مشددة على القتل العمد البسيط في غياب أي ظرف الذي يعاقب عليه بالسجن المؤبد (المادة 03/263 ق ع).

أما الطفل دون سن الثامنة عشر(18) من العمر الذي يشارك في قتل أبيه فلا يتعرض إلا للحبس لمدة 20 سنة على الأكثر (المادة 50 ق ع).

كما أن المشرع قد أقر عدم إفادة مرتكب القتل العمد في حق أحد أصوله بأي عذر قانوني إطلاقًا[1].

ثانيا: ظرف قتل الفروع: لقد أخذت بعض التشريعات بأثر هذا الظرف من ظروف التشديد فيما لو وقع القتل من الأصل على فرعه، بالإضافة إلى قتل الفرع لأصله، وذلك بحجة أنه لا فرق من حيث العلة، وتأثير القتلين على النظام العام على العلاقة العائلية بين أن يكون المجني عليه أحد الأصول أو أحد الفروع، فكما أن الولد مكلّف بجميل والديه واحترامهما وبرّهما باعتبارهما سبب حياته، كذلك يستوجب أن يكون الوالد مرتبطا بأولاده برباط الشفقة والحنوّ باعتبارهم فلذات كبده[2].

وقد نصت على هذا الظرف من ظروف التشديد المادة 03/549 من قانون العقوبات اللبناني، حيث يشترط لتطبيق هذا الظرف توافر صفة معيّنة في المجني عليه ليحدِث الظرف أثره في العقوبة بالتشديد، وهي إما أن يكون أحد فروع الجاني أو أحد أصوله، أي الأب أو الجد أو جد الأب مهما علا، أو الابن أو الحفيد مهما نزل، وهذا يعني أن هذا الشرط لا يتوافر إلا بين ذوي القرابة أو العلاقة العائلية المباشرة ذات الخط الواحد المستقيم علوًا ونزولاً فلا يتحقق لذوي القرابة من غيرهم[3].

وقد قرر المشرع اللبناني رفع عقوبة القتل في توافر هذا الظرف من الأشغال الشاقة من 15 سنة إلى 20 سنة، وهي العقوبة المقررة للقتل العمد البسيط، إلى عقوبة الإعدام إذا وقع القتل على أحد الفروع أو أحد الأصول[4].

والحكمة من التشديد بسبب هذا الظرف ليست خافية، إذ من يقوم بقتل أحد أصوله أو أحد فروعه، إنما يتجرد من عاطفة الأبوة والبنوة ويهدم العلاقة العائلية ويكشف بسلوكه عن غدر وخيانة

---

[1] المادة 282 ق ع: "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه وأمه أو أحد أصوله".

[2] محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص111، 112.

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص297، 298.

[4] محمد زكي أبو عامر و علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص166.

بداخله[1]، لذلك فإنه بدلا من أن نقول أن هذا الجاني جدير به عقوبة الإعدام، فإنه يصح القول بأن عقوبة الإعدام جديرة به[2].

الفرع الثاني: في جرائم العنف العمدي:

لم يكتف المشرع الجزائري وعلى غرار العديد من التشريعات المقارنة بتشديد العقوبة فقط في جرائم القتل الذي يكون سببه علاقة عائلية بين المجني عليه والجاني، فنجده ينص أيضا على التشديد في جرائم الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة، وذلك كلما ارتكبت هذه الأفعال من أحد أفراد عائلة المجني عليه، أو التي ترتكب ممن لهم سلطة عليه أو من متولي رعايته، وعلى هذا الأساس سوف نتطرق لظروف التشديد بسبب العلاقة العائلية بين المجني عليه والجاني في جرائم الضرب والجرح أولا، وفي جريمة إعطاء المواد الضارة بالصحة ثانيا.

أولا: في جريمة الضرب والجرح العمد: لقد جعل المشرع الجزائري من العلاقة العائلية بين المجني عليه والجاني ظروفا مشددة لعقوبة جريمة الضرب والجرح العمدي، كما أنه ميّز بين ظرف الضرب والجرح ضد الأصول، وبين ظرف الضرب والجرح ضد الفروع.

1 . ظرف ضرب وجرح الأصول: تعاقب المادة 267 من قانون العقوبات كل من أحدث عمدًا جرحًا أو ضربا بوالديه الشرعيين أو غيرهما من أصوله الشرعيين، فالمشرع ومن خلال هذا النص أولى حماية خاصة للعلاقة العائلية وصلات الرحم، بحيث مدّ حماية مضاعفة للوالدين والأصول الآخرين بتشديده للعقاب الموقع على أحد الفروع الذي يتعدى عليهم بالضرب والجرح.

ونلاحظ أن المشرع حصر أعمال العنف بموجب هذه المادة في الضرب والجرح فقط دون أعمال التعدي الأخرى[3].

السلوك / النتيجة	ضرب وجرح الغير	ضرب وجرح الأصول المادة 267 ق ع
مرض أو عجز لمدة أقل من 15 يوما		السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات
مرض أو عجز لمدة أقل من 15 يوما + ظرف سبق الإصرار والترصد	المادة 266 ق ع: الحبس من 02 إلى 10 سنوات. غرامة من 200.000 دج إلى 1000.000دج	السجن المؤقت 10 سنوات

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص298.

[2] كامل السعيد، مرجع سابق، ص141.

[3] دردوس مكي، مرجع سابق، ص179.

مرض أو عجز لمدة تفوق 15 يوما	المادة 264 ق ع: الحبس من 01 إلى 05 سنوات غرامة من 100.000دج إلى 1500.000دج	السجن مؤقت 10 سنوات
مرض أو عجز لمدة تفوق 15 يوما + ظرف سبق الإصرار والترصد	المادة 265 ق ع: السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات	السجن مؤقت من 10 إلى 20 سنة
فقد أو بتر أحد الأعضاء أو حدوث عاهة مستديمة	المادة 264 ق ع: السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات	السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة
فقد أو بتر أحد الأعضاء أو حدوث عاهة مستديمة + ظرف سبق الإصرار والترصد	المادة 265 ق ع: السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة	السجن المؤبد
إحداث الوفاة دون قصد.	المادة 264 ق ع: السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة	السجن المؤبد
حدوث الوفاة + ظرف سبق الإصرار والترصد.	المادة 265 ق ع: السجن المؤبد	تطبق المادة 261 ق ع: الإعدام

2 . ظرف ضرب وجرح الفروع: لقد شدد المشرع على الضرب والجرح وأعمال العنف التي ترتكب ضد القصّر الذين لم يبلغوا السادسة عشرة سنة من العمر، وذلك بنصوص المواد 269، 270، 271 من قانون العقوبات، وقد أراد المشرع بهذا التشديد حماية فئة القصر بسبب صغر سنّهم الذي يجعلهم غير قادرين على ردّ الاعتداء الواقع عليهم.

إلا أن هذه العقوبات تشدد أكثر إذا ما أُضيف لها ظرف آخر، يتمثل في العلاقة العائلية التي تربط المجني عليه القاصر بالجاني الذي يكون أحد والديه الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين، أو أي شخص آخر له سلطة عليه أو يتولى رعايته، وهذا ما نصت عليه المادة 272 ق ع، فبهذا الظرف المشدد يكون المشرع قد توسع في الحماية المقررة للقاصر، حتى من الاعتداء الذي يقع عليه ممن تربطه بهم علاقة عائلية مباشرة من أبويه أو أصوله الشرعيين، أو حتى ممن لهم سلطة عليه أو من يتولون رعايته.

ويتجلى تشديد العقوبات في هذه الحالات على النحو التالي:

السلوك / النتيجة	الضرب والجرح وأعمال العنف ضد قاصر عمره أقل من 16 سنة	الضرب والجرح وأعمال العنف ضد قاصر عمره أقل من 16 سنة واقع من أحد أصوله أو ممن يتولى رعايته أو له سلطة عليه (م272 ق ع).
ضرب أو جرح ومنع من الطعام أو العناية الصحية	المادة 269 ق ع:. . الحبس من 01 إلى 05 سنوات. . غرامة من 500 إلى 5000دج	الحبس من 03 إلى 10 سنوات. غرامة من 500 إلى 6000دج.
مرض أو عجز لمدة تفوق 15 يوما أو إذا وجد ظرف سبق الإصرار والترصد	المادة 270 ق ع: . الحبس من 03 إلى 10 سنوات . غرامة من 500 إلى 6000دج	السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات
حدوث فقد أو بتر أحد الأعضاء أو حدوث عاهة مستديمة	المادة 271 ق ع فقرة 01: السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة	السجن المؤبد
الوفاة دون قصد إحداثها	المادة 271 ق ع فقرة 02: السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.	السجن المؤبد
الوفاة دون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة	المادة 271 ق ع فقرة 03: السجن المؤبد	الإعدام
الوفاة بقصد إحداثها	المادة 271 ق ع فقرة 04: السجن المؤبد باعتبارها جناية القتل	الإعدام.

ثانيا: في جريمة إعطاء المواد الضارة بالصحة: لقد اعتبر المشرع الجزائري إعطاء مادة ضارة بالصحة في حكم أعمال العنف العمدية، حيث نص عليها في المواد: 275، 276 ق ع.

والمادة الضارة هي تلك التي تؤدي إلى ارتباك واضطراب في خلايا وأعضاء جسم الإنسان ووظائفه، وحتى تتحقق هذه الجريمة يجب أن تُحدِث المادة الضارة بالصحة مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي لا أكثر، وذلك دون قصد إحداث الوفاة[1]، وهذا ما يميز هذه الجريمة عن جريمة التسميم التي تقتضي إعطاء مادة من طبيعتها أن تؤدي إلى الوفاة، ويرجع الأمر لقضاة الموضوع في تقدير مدى إضرار المادة المستعملة المضرة بالصحة.

والقانون لا يجرم فعل إعطاء مواد ضارة بالصحة، إلا إذا سبب للغير مرضا أو عجزًا عن العمل الشخصي، وبذلك فهي جريمة مادية لا تتحقق إلاّ بتحقق نتيجتها، كما تقتضي هذه النتيجة قيام رابطة السببية بين إعطاء المادة الضارة ومرض المجني عليه أو عجزه.

كما نلاحظ أيضا خلال نص المادة 275 ق ع أن المشرع لا يعاقب على الشروع في هذه الجريمة[2].

وفيما يخص العقوبة فإنها تختلف وفقا لخطورة النتيجة المترتبة عن إعطاء المادة الضارة، إلاّ أن هذه العقوبات قد تشدد كلّما اقترن ارتكاب الجريمة بظرف التشديد المنصوص عليه في المادة 276 ق ع[3]، والذي يفترض وجود علاقة قرابة بين المجني عليه والجاني، فلقد وسع المشرع الحماية التي قررها للمجني عليه بموجب هذا الظرف لتشمل كل الأشخاص الذين يفترض فيهم أن يكونوا محلاً لثقة هذا الأخير، حيث لم يقتصر التشديد على وجود علاقة عائلية مباشرة بين المجني عليه والجاني فحسب، بل تخطاها ليصل إلى الحواشي وكل من له سلطة على المجني عليه، أو من يرثه أو من يتولى رعايته.

فإذا توافر هذا الظرف المشدد فإن العقوبات تصبح على النحو التالي:

---

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص50.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص62.

[3] المادة 276 ق ع: "إذا ارتكب الجنح والجنايات المعيّنة في المادة السابقة أحد الأصول أو الفروع أو أحد الزوجين، أو من يرث المجني عليه أو أحد الأشخاص الذين لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة:

1. الحبس من سنتين إلى 05 سنوات، وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 275.
2. السجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 275.
3. السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 275.
4. السجن المؤبد، وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 275.

السلوك / النتيجة	إعطاء مواد ضارة بالصحة عمدًا للغير. المادة 275 ق ع.	إعطاء مواد ضارة بالصحة عمدًا من طرف أصول المجني عليه أو فروعه، أو أحد الزوجين أو من يرثه أو من له سلطة عليه أو من يتولى رعايته. المادة 276 ق ع.
مرض أو عجز عن العمل الشخصي	الحبس من شهرين إلى 03 سنوات غرامة من 500 إلى 2000دج	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات
مرض أو عجز عن العمل الشخصي لمدة تفوق 15 يوما	الحبس من سنتين إلى 05 سنوات	السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات
مرض يستحيل برؤه أو عجز في استعمال عضو أو حدوث عاهة مستديمة	السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة	السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة
الوفاة دون قصد إحداثها	السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.	السجن المؤبد

الفرع الثالث: في جريمة الاتجار بالأشخاص:

نص على هذه الجريمة المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر04، التي عرفت الاتجار بالأشخاص بأنه: تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا بالنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرهًا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

ولقد رصد المشرع عقوبة الحبس من ثلاث إلى عشر سنوات وغرامة من 300.000دج إلى 1000.000دج.

إلا أن هذه العقوبة تتشدد وتغلّظ كلما ارتبط ارتكاب الجريمة بظروف مشددة فقد نصت المادة 303 مكرر 05 على ظرف مشدد للعقوبة يجد تطبيقه عند ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص من أحد الأفراد الذين تربطهم بالمجني عليه علاقة عائلية، سواء كان من أصوله أو فروعه أو وليه أو من له سلطة عليه، بحيث ترفع العقوبة لتصل إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وغرامة من 1000.000دج إلى 2000.000دج[1].

المطلب الثاني: التشديد في الجرائم ضد الأسرة والآداب العامة:

لقد خصص المشرع الجزائري فصلا كاملا للجرائم التي تمس بالأسرة والآداب العامة يدخل تحت الباب الذي يتضمن الجنايات والجنح ضد الأفراد، وبذلك يمكن القول أن المشرع لم يتوان أبدًا في محاربة هذه الجرائم، وذلك برصده عقوبات متفاوتة لها، بحسب الخطورة التي ينطوي عليها الفعل من جهة، وبالنظر إلى المصلحة المحمية من جهة أخرى.

وإذا كان المشرع قد قرّر من بين هذه الجرائم ما لا تقوم عناصرها إلاّ بتوافر عنصر القرابة أو العلاقة العائلية بين المجني عليه والجاني، كما هو الحال في خطف القصر وعدم تسليمهم (المادة326-329 مكرر ق ع).

وفي جريمة الفاحشة بين ذوي المحارم (المادة 337 مكرر ق ع)، فإنه قرّر في طائفة أخرى منها أنه على الرغم من كون هذه العلاقة لا تعدّ ركنا مفترضا في الجريمة، إلاّ أن لها تأثيراً هامًا في مقدار العقوبة المقررة للفعل في صورته البسيطة.

إذ جعل من هذه العلاقة العائلية الرابطة بين المجني عليه والجاني والقرابة التي بين كلّ واحد منهما، ظرفا مشددًا في أكثر من جريمة، سواء كانت من الجرائم الماسة بالأسرة، أو الجرائم التي تنتهك حرمة الآداب العامة.

لذلك سوف ندرس ظرف التشديد بسبب هذه العلاقة في كل نوع من أنواع الجرائم السالفة من خلال فرعين، نخصص الفرع الأول للحديث عن التشديد في الجرائم ضد الأسرة، ونبين في الثاني التشديد في الجرائم ضد الآداب العامة.

---

[1] المادة 303 مكرر 05 ق ع: "يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالسجن المؤقت من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1000.000 إلى 2000.000دج، إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف على الأقل من الظروف الآتية:

- إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليها أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.

الفرع الأول: التشديد في الجرائم الماسة بالأسرة:

لقد جرّم المشرع في العديد من النصوص القانونية الأفعال التي تشكل جرائما تمس بالسلامة والأمن داخل الأسرة، والتي يمكن أن تؤدي إلى تفككها وانهيار العلاقة التي تقوم على أساسها، وذلك إيمانا من المشرع بأهمية الأسرة التي تمثل النواة الأولى في المجتمع.

لذلك فأي فعل يهدف إلى المساس بأمنها وإحداث التوتر داخلها، يعتبر مساسًا بالمجتمع في حد ذاته، فقد اعتبر المشرع في العديد من الجرائم الواقعة على الأسرة أن صلة القرابة الرابطة بين المجني عليه والجاني ركناً مفترضاً في الجريمة، وخاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم التي يكون فيها المجني عليه الطفل أو القاصر، وذلك كما هو الحال في جريمة عدم تسليم الطفل المقضي بتسليمه (المادة 328 ق ع)[1]، التي تعاقب الأم أو الأب الذي لا يقوم بتسليم ابنه القاصر الذي قضي بشأن حضانته بحكم يتضمن تسليم إلى من له الحق في المطالبة به.

كما نجد أن المشرع في مواضع أخرى اعتبر هذه العلاقة العائلية بين المجني عليه والجاني والقرابة التي تجمعهما ظرفا مشددًا للعقاب، وهذا ما نجده في جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر، وهي الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بنصوص المواد من 314 إلى 318 من قانون العقوبات.

ويتمثل الركن المادي المكوّن لهذه الجريمة والذي تم النص عليه في المادة 314 في سلوكين:

1 . **الترك والتعريض للخطر:** حيث يكفي ترك الطفل أو العاجز وتعريضه للخطر لقيام الجريمة حتى ولو لم ينجم عن ذلك الترك أي ضرر للمجني عليه[2].

2 . **حمل الغير على ترك الطفل أو العاجز أو تعريضه للخطر:** وهو وجه من أوجه التحريض، ويشكل وحده جريمة يعاقب عليها القانون تماما كالفعل في حدّ ذاته.

كما تجدر الإشارة أن هذه الجريمة لا تقتصر بالحماية على الطفل فقط من تعريضه للخطر، بل تعني أيضا العاجز غير القادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية التي تكون ناتجة عن كبر سنه، أو وجود عاهة به، أو بسبب العقلية كالمعتوه أو المجنون[3].

ولقد ميز المشرع في العقاب على هذه الجريمة بحسب الظروف المكانية التي ترتكب فيها، وكذلك بحسب النتيجة التي تترتب عن الترك أو التعريض للخطر.

فقد ميّز فيما إذا كان ترك الطفل أو العاجز تم في مكان خال من الناس (المادة 314 ق ع)، أو أنه تم في مكان غير خال من الناس (المادة 316 ق ع).

---

[1] المادة 328 ق ع: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به..."

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص182.

[3] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص182.

هذا من حيث المكان، أما بالنسبة للنتيجة المترتبة عن الفعل، فإن المشرع قد عاقب على مجرّد الترك أو التعريض للخطر حتى ولو لم يترتب عنه أية نتيجة، ثم شدد العقوبة إذا نتج عنه مرض أو عجز لمدة تفوق 20 يوما، أو إذا أدى إلى عامة مستديمة أو إلى الوفاة.

والملاحظ أن المشرع في هذه الجريمة أخذ بمدة 20 يوما كمعيار للتمييز بين درجات خطورة الجريمة خلافا لما أخذ به في جرائم الضرب والجنح حيث أخذ بمدة 15 يوما[1].

غير أن المشرع جاء في المادتين 315 و317 ق ع، بظرف تشديد يتعلق بصلة القرابة التي تربط المجني عليه المتروك أو المعرض للخطر بالجاني الذي قد يكون أحد أصوله أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته، فغلظ العقوبة في توافر هذا الظرف بحسب التمييز الوارد في المادتين 314 و316 ق.ع، والمتعلق بمكان الترك أو التعريض للخطر، والنتيجة المترتبة عليه.

والعقوبة المقررة للفعل سواء في صورته العادية أو بعد اقترانه بظروف التشديد على النحو التالي:

السلوك / **النتيجة**	**ترك الطفل أو العاجز في مكان خال أو حمل الغير على ذلك (م314 ق ع).**	**الترك في مكان خال من طرف أحد الأصول للطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو من يتولون رعايته. (م 315 ق ع).**	**ترك الطفل أو العاجز في مكان غير خال أو حمل الغير على ذلك. (م 316 ق ع).**	**الترك في مكان غير خال من طرف أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو من يتولون رعايته. (م 317 ق ع).**
مجرد الترك أو التعريض للخطر	الحبس من سنة (01) إلى ثلاث (03) سنوات	الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات	الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة(01)	الحبس من (06) أشهر إلى سنتين (02)
إذا أنشأ عنه مرض أو عجز كلي لمدة تفوق 20 يوما	الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات	السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات	الحبس من (06) أشهر إلى سنتين (02)	الحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات
إذا أنشأ عنه	السجن المؤقت	السجن المؤقت	الحبس من	السجن المؤقت من

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص183.

بتر أحد الأعضاء أو عجزه، أو حدثت عاهة مستديمة	من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات	من 10 إلى 20 سنة	سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات	(05) إلى (10) سنوات
إذا تسبب في الموت	السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة	السجن المؤبد	السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات	السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة.

كما تجدر الإشارة أن المادة 318 من قانون العقوبات، نصت على أن الجاني يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 261 إلى 263 ق ع والمتعلقة بالقتل العمد، على حسب الأحوال إذا تسبب في الوفاة مع توافر نية إحداثها.

الفرع الثاني: التشديد في الجرائم ضد الآداب العامة:

لقد شدد المشرع العقاب على الجاني الذي تربطه علاقة خاصة بالمجني عليه في جرائم الآداب العامة، سيما وإن كانت هذه العلاقة هي العلاقة العائلية، التي يفترض بها أن تنأى عن أي شبهة من هذا النوع، وذلك ما لأهمية مفهوم الصلات العائلية في معاني الألفة والثقة والتحفظ والثبات[1].

والقانون الجزائري شأنه شأن العديد من القوانين المقارنة، تنبه لهذه الفكرة بأن شدد العقاب على الجاني في جرائم الفعل المخل بالحياء، الاغتصاب، والتحريض على الفسق والدعارة، وذلك كلما كانت هناك علاقة عائلية مباشرة تربطه بالمجني عليه، أو أي صلة قرابة له، وفيما يلي سوف نعرض التشديد في كل جريمة من هذه الجرائم الذي يكون سببه هذه العلاقة العائلية.

أولا: التشديد في جريمة الفعل المخل بالحياء: وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها بنصوص المواد 333، 334، 335، 337 من قانون العقوبات، وذلك دون أن يرِد تعريف لهذا الفعل، وهي تتمثل عمومًا في أي إخلال عمدي بحياء المجني عليه بفعل يرتكب على جسمه أو يمس عورة فيه، كما أنه يتحقق بكل فعل من الأفعال الماسة بحياء المجني عليه ولو كان وقوعه على جسم الجاني نفسه[2]، فجريمة الفعل المخل بالحياء تقوم بكل فعل يمس بصورة ما المجني عليه على نحو يؤدي إلى إخلال جسيم بحيائه[3].

---

[1] داليا قدري أحمد عبد العزيز، مرجع سابق، ص314.

[2] ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص115.

[3] وسيم ماجد إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص50.

كما يمكن القول أن الفعل المخل بالحياء يتحقق بأن يقع من الجاني سلوك مادي مخل بالآداب العامة على نفسه أو غيره، وتراه أو يمكن أن تراه العين ويخدش عاطفة الحياء لدى شخص أو أشخاص معينين.

كما تجدر الإشارة أنه لو كان الإخلال بالحياء بالأقوال فإنه لا يكوّن جريمة الفعل المخل بالحياء بل يمكن أن يكوّن جريمة أخرى كالسب والقذف[1].

ولقد أوردنا في الفصل الأول أن المشرع الجزائري شدد العقاب المقرر لهذه الجريمة إذا ما تعلق الأمر بقِصر سن المجني عليه، وذلك بنص المادة 01/334 فيما يخص الفعل المخل بالحياء بدون عنف، ونص المادة 335 ق ع في ارتكاب الفعل باستعمال العنف.

وفضلا عن ذلك فإن المشرع شدد العقوبة في هذه الجريمة فيما لو كان المجني عليه والجاني تربط بينهما علاقة عائلية، وقرر هذا التشديد بنص المادتين 02/334، 337 ق ع.

حيث نصت المادة 334 ق ع في فقرتها الثانية على رفع عقوبة الجاني الذي يكون من أصول المجني عليه القاصر، الذي ولو تجاوزت سنه السادسة عشر إلاّ أنه لم يصبح بعد راشدًا بالزواج، وهي السن التي حددها قانون الأسرة الجزائري بتسع عشرة (19) سنة بالنسبة للمرأة والرجل[2]، وذلك بأن تصبح العقوبة السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات بعد أن كانت الحبس من 05 إلى 10 سنوات إذا ارتكبت من أي شخص آخر غير أصول القاصر، لكن المشرع عاد وشدد العقاب على نفس الفعل مرة أخرى في المادة 337 ق ع، وبالتالي فإنه يكون قد عاقب على نفس الصورة بعقوبتين مختلفتين[3].

غير أن نص المادة 337 ق ع وسع من دائرة القرابة الرابطة بين المجني عليه والجاني المشمولة بظرف التشديد، ففضلا عن أصول المجني عليه أضافت المادة فئةَ من لهم سلطة عليه أو من كانوا من معلّميه وغيرهم.

كما أنه بالتمعن في نصوص المادتين 334 و337 ق ع، نجد أن المشرع لم يشدد العقاب على نفس الصورة بعقوبتين مختلفتين كما تبين لنا في بادئ الأمر بل إنه ميز في التشديد بين حالة ارتكاب الفعل المخل بالحياء بغير عنف، وحالة ارتكابه باستعمال العنف.

ومن خلال الجدول التالي سوف نوضح ظروف التشديد بسبب العلاقة العائلية التي تربط المجني عليه القاصر بالجاني في هذه الجريمة.

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص12.

[2] الأمر 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005 والمتضمن قانون الأسرة/ المادة 07

[3] بوسنة رابح، أثر الرابطة الأسرية على القواعد الجنائية، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2004، ص08.

السلوك / النتيجة	. المجني عليه قاصر سنه أقل من 16 سنة. . الجاني "كل شخص"	. المجني عليه بالغ. . الجاني من أصوله أو من لهم سلطة عليه.	. المجني عليه قاصر سنه أقل من 16 سنة. . الجاني أحد أصوله أو من لهم سلطة عليه.	. المجني عليه قاصر لم يبلغ سن الرشد بالزواج. – الجاني أحد أصوله.
فعل مخل بالحياء بغير عنف	المادة 334 فقرة 01 ق ع . الحبس من 05 إلى 10 سنوات	/	المادة 337 ق ع . السجن من 10 إلى 20 سنة	المادة 334 فقرة 02 ق ع . السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات
فعل مخل بالحياء باستعمال العنف	المادة 335 ق ع . السجن من 05 إلى 10 سنوات	المادة 337 ق.ع . السجن المؤبد	المادة 337 ق.ع . السجن المؤبد	/

ثانيا: التشديد في جريمة الاغتصاب: الاغتصاب هو مواقعة رجل لأنثى غير زوجته[1]، ويعرفه الفقيه جارو بأنه الوقاع غير المشروع للأنثى مع العلم بانتفاء رضاها[2].

كما عرفه قانون الجرائم الجنسية الإنجليزي المعدل لسنة 1976 في المادة الأولى "يرتكب الرجل الاغتصاب إذا أجرى مواقعة جنسية غير مشروعة مع امرأة لم توافق عليها وقت المواقعة".

وقد عرفت محكمة النقض السورية الاغتصاب بأنه اعتداء على الحرّية الجنسية يخلف آثارًا اجتماعية شاذة على شخص من وقع عليه، ويتضمن إتيان المرأة من قبلها بطريق الجماع، وهو لا يقع إلاّ باعتداء ذكر على أنثى[3].

وكذلك محكمة النقض الأردنية التي أقرت بأن جريمة الاغتصاب لا تكون إلاّ من فعل جنسي على المرأة في المكان المعدّ له منها، أما الاعتداء الجنسي على المرأة بخلاف الطبيعة أو على جسمها فلا يشكل هذه الجريمة[4].

---

[1] المادة 292 من قانون العقوبات الأردني، وتقابلها المادة 267 من قانون العقوبات المصري.

[2] ماهر عبد شويش الدرة، مرجع سابق، ص104.

[3] محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص265، 266.

[4] محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص267.

أما المشرع الجزائري فكما سبق لنا بالإشارة في الفصل الأول بأنه نص على جريمة الاغتصاب في المادة 336 من قانون العقوبات[1]، باعتبارها جناية وذلك دون أن يعطي لها تعريفا واضحا.

وتتحقق جريمة الاغتصاب بالمواقعة الطبيعية من رجل لامرأة دون رضاها بذلك، لذلك فإنه يشترط أن تكون إرادة المرأة إرادةً معتبرة قانونا، خالية من كل ما يعيبها من جنون أو قصر السن ليتم التعبير عن عدم الرضاء[2].

وعلى هذا الأساس تذهب معظم التشريعات إلى تشديد العقوبة على الجاني إذا ما سهل ارتكابه للجريمة عامل سن المجني عليها أو حالتها العقلية، مثل ما فعل المشرع الفرنسي بموجب المادة 24/222 من قانون العقوبات.

ويتجسد انعدام رضاء المجني عليها في صور تعبّر عنه من إكراه أو تهديد أو حيلة أو عنف أو غيره، فقد أورد المشرع الأردني صورًا تدل على عدم الرضاء في جريمة الاغتصاب، وذلك بمقتضى المادة 292 من قانون العقوبات والتي نصت على أن كل من يواقع أنثى غير زوجته بغير رضاها سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن 15 سنة.

كما نص المشرع الفرنسي أيضا على صور عدم الرضاء في هذه الجريمة، وذلك بموجب نص المادة 23/222 من قانون العقوبات الفرنسي.

أما قانون العقوبات الجزائري فلم ينص على مثل هذه الصور في المادة 336 منه، بل فقط قام برصد عقوبة مشددة في حالة ارتكاب الفعل ضد قاصر لم تكمل سن الثامنة عشر،إلاّ أنه رأى أن ثمة حالات أخرى يمثل فيها نفس الفعل خطورة أكبر على أمن المجتمع واستقراره، مما يستدعي ردعه بعقوبة أشد، وذلك في حالة وجود علاقة عائلية تربط المجني عليها بالجاني، بأن يكون هذا الأخير من أصولها، أو كان من فئة من لهم سلطة عليها، وهو ما جاء النص عليه في المادة 337 ق ع[3].

حيث تشترك جريمة الاغتصاب مع جريمة الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف في هذا الظرف.

كما تجدر الإشارة أن المشرع دلّ على فعل الاغتصاب في هذه المادة بمصطلح "هتك العرض" ونفسر ذلك بأن المشرع وقبل تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014، كان يطلق على جريمة الاغتصاب، جريمة هتك العرض، إلا أنه بعد هذا التعديل

---

[1] المادة 336 ق ع: "كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من 05 إلى 10 سنوات..."

[2] محمد عودة الجبور، مرجع سابق، ص271.

[3] المادة 337 ق ع: إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض، أوكان من فئة من لهم سلطة عليه، أو.....، فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334، والسجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335، 336.

وتحديدا في المادة 11 منه نص على تعديل المادة336 ق ع بأن تصبح جريمة الاغتصاب بدلاً من جريمة هتك العرض، غير أن التعديل لم يمس المادة 337 ق ع التي تتضمن ظرف التشديد بسبب العلاقة بين المجني عليه والجاني في جريمة الاغتصاب.

والعلة في أثر العلاقة العائلية التي تربط المجني عليها بالجاني في تشديد العقاب، عندما يكون أحد أصولها أو ممن لهم سلطة عليها، أن هذه الصلة تضع على الجاني واجب حماية عرض المجني عليها من اعتداء الغير عليه، فإذا به هو يعتدي عليه بنفسه، كما أن تلك الصلة تعني أن للجاني سلطة على المجني عليها فيسيء استعمالها لاسيما وأن هذه الصلة تسهل للجاني ارتكاب الجريمة باعتبار أنه قريب للمجني عليه وتطمئن إليه ولا تخشاه، ولا تحتاط إزاءه بأية احتياطات[1].

ثالثا: التشديد في جريمة التحريض على الفسق والدعارة: نعني بجريمة التحريض على الفسق والدعارة تلك التصرفات والأفعال والأقوال التي يقوم بها شخص ما، وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر، ذكرًا أو أنثى بقصد التأثير عليه وإقناعه من أجل دفعه إلى تعاطي الدعارة وممارسة أعمال الفسق وإفساد الأخلاق، ولقد ورد النص على هذه الجريمة في المواد: 342، 343، 347 من قانون العقوبات الجزائري.

وتتحقق هذه الجريمة بالقيام بعمل مادي مفاده التحريض، ولا يشترط أن يؤدي هذا العمل إلى نتيجة معينة، فلا يهم إن كان الفعل الذي قام به الجاني قد حرض المجني عليه على الفسق أو فساد الأخلاق أو شجعه عليه أو سهل له ذلك، كما لا يهم أيضا إن كان المجني عليه فاسد الأخلاق عند ارتكاب الجريمة أم لا.

كما لا تقوم الجريمة لمجرد التفوه بعبارات بذيئة ولا مجرّد إسداء نصائح، وإنما تتطلب القيام بعمل مادي يأخذ عدة أشكال، وفي القضاء الفرنسي أمثلة عن هذه الأعمال:

- قبول أشخاص في دور الدعارة.
- توفير محل بقصد الدعارة.
- التسهيلات الموفرة للبعض لإشباع رغباتهم مع الغير[2].

وكما سبق لنا بالإشارة أن المشرع الجزائري شدد العقوبة على الجاني الذي يرتكب أفعال التحريض على الفسق والدعارة المنصوص عليها في المادة 343، إذا ما استهدفت أفعاله قاصرًا لم يكمل سنه الثامنة عشر، وذلك بنص المادة 344 ق ع.

---

[1] محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، مرجع سابق، ص363.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص124.

إلاّ أننا نجده يشدد العقوبة أيضا على نفس الأفعال وبموجب نفس المادة على الجاني الذي يكون زوج المجني عليه أو أبًا له أو أمًا أو وصيّا، أو يدخل في إحدى الفئات التي حددتها المادة 337.[1]

ويتبين لنا من هذا الظرف أن ثمة ثلاث صفات للقرابة أو العلاقة العائلية الرابطة بين المجني عليه والجاني، فإذا اقترنت الجريمة بواحدة منها شدّدت عقوبة الجاني لتصبح الحبس من 05 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 2000.000دج، بعد أن كانت الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 500دج إلى 20.000دج في الصورة البسيطة.

وهذه الصفات الثلاث للقرابة تنحصر في:

- **صفة الزوجية:** معنى ذلك اقتضاء قيام رابطة زواج صحيحة ما بين الوسيط بشأن الدعارة باعتباره جانيا من جهة ومتعاطي الدعارة باعتباره مجنيا عليه في حكم هذه المادة من جهة أخرى، وكما يشترط أن تكون علاقة الزوجية قائمة وقت القيام بأحد الأفعال المكونة للجريمة.

وتقوم الرابطة الزوجية حسب قانون الأسرة الجزائري بعقد رضائي بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي.[2]

- **صفة الأبوة والأمومة:** لقد نصت المادة على تشديد العقوبة على أب أو أم المجني عليه في جريمة التحريض على الفسق والدعارة دون باقي الأصول، بما يفيد أن هذا الظرف يخص فقط والد أو والدة المجني عليه، وإن كان من الممكن تطبيق الظرف على باقي أصول المجني عليه وذلك باعتبارهم يدخلون ضمن الفئات التي عددتها المادة 337 ق ع، والتي أحالتنا إليها المادة 344 ق ع.
- **صفة الوصي:** وإن كانت الوصاية لا تدخل ضمن أحكام القرابة، إلا أنها رابطة قانونية بين الوصي والموصى به، وهي قريبة في معناها من الولاية التي يمارسها الأب على ابنه، مادام للوصي نفس السلطة المخولة للولي في التصرف وهذا ما جعل المشرع يخضعه لأحكام المادة 344 ق ع.[3]

---

[1] المادة 334 ق ع: ترفع العقوبات المقررة في المادة 343 إلى الحبس من 05 إلى 10 سنوات، وبغرامة من 20.000دج إلى 2000.000دج في الحالات الآتية:

4 . إذا كان مرتكبا الجنحة زوجًا أو أبًا أو أمًا أو وصيّا على المجني عليه أو يدخل في إحدى الفئات التي عددتها المادة 337.

[2] المادة 04 من قانون الأسرة: "الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب".

[3] المادة 95 من قانون الأسرة.

المبحث الثاني: العلاقة العائلية كعذر معفٍ من العقوبة:

إن الأعذار القانونية المخففة أو المعفية من العقاب والمترتبة عن صلة القرابة الرابطة بين المجني عليه والجاني، نجد فيها ما يتقرر لصفة في الجاني من جهة وما يتقرر لصفة في المجني عليه من جهة أخرى.

ومن أمثلة الأعذار القانونية التي قررها القانون لصفة في الجاني داخل الأسرة نجد عذر التخفيف في جريمة قتل الأم لإبنها حديث العهد بالولادة (المادة 261 الفقرة 02 ق ع)[1]، فالحكمة من هذا التخفيف تتمثل في أن الحالة النفسية للأم الجانية، أوالآلام التي تتزامن أو تعقب الولادة يترتب عليها نقص من وعيها قد يدفعها للقيام بقتل مولودها[2]، وهذا ما رآه المشرع أن من شأنه تخفيف مسؤوليتها.

وهذا العذر المخفف لا يجد تطبيقه إذا ارتكبت الجريمة من أي شخص آخر عدا الأم ومهما ربطته بالطفل المجني عليه من علاقة عائلية كالأب أو الأخ أو الجد، ومهما كان دافعه إلى ذلك[3].

أما عن الأعذار التي قررها المشرع بسبب صفة المجني عليه ضمن الرابطة الأسرية، فإننا نجد العذر المعفى من العقاب في جرائم الأموال التي تقع بين أشخاص تربطهم علاقة عائلية، والذي نص عليه المشرع في المواد: 368، 373، 377، 389 ق ع، والتي سنقوم بعرضها في المطلب الثاني من هذا المبحث، أما فيما يخص المطلب الأول فقد ارتأينا أن نخصصه لمفهوم الأعذار القانونية عامة المخففة للعقاب والمعفية منه تماما.

المطلب الأول: مفهوم الأعذار القانونية

لقد تطورت السياسة الجنائية منذ ظهور الجريمة، و دأبت على معالجة هذه الظاهرة الاجتماعية بمختلف السبل فوضعت حدّين لعقوبة الجريمة، حد أدنى و حد أقصى، حتى يترك مجال للقاضي يراعي فيه ظروف الجريمة و المجرم فنصت التشريعات على ظروف أو حالات تقترن بالجريمة فتعفي الجاني من العقوبة أو تخففها أو تشددها، و هي حالات ينص عليها القانون و من شأنها أن تسمح للقاضي الجزائي بالحكم بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى أو تنزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة ، وذلك حسب الظرف أو الحالة فهذه الظروف متنوعة و تنقسم إلى ظروف مشددة وأخرى مخففة ينحصر تطبيقها على جريمة أو جرائم معينة لأجل كل هذا فإن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى قدر سلفا أن هناك ظروفا تقترن بالجريمة وتلازمها

---

[1] المادة 261 ق ع: "...ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حديث العهد بالولادة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة".

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي: الموسوعة الجنائية – 02 – شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009، ص73.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص33.

وتلازم مرتكبيها فتؤثر على وجه الخصوص على العقوبة ولم يضع نظرية عامة ينظم فيها هذه الظروف وإنما أشار في أحكام متفرقة عند نصه على بعض الجرائم فقد نص على ظروف مادية تلتصق بالجريمة فتزيد من جسامتها وعلى ظروف شخصية قد تعفي الجاني من العقوبة المقررة لها قانونا أو تخففها، وأسباب التخفيف حالات أو ظروف خاصة تتعلق بالجريمة ذاتها أو بشخص مرتكبها تؤدي إلى ضرورة إستبدال العقوبة المقررة للجريمة قانونا بعقوبة أخف منها نوعاً ومقداراً فلا يعد من قبيل التخفيف نزول القاضي إلى الحد الأدنى للعقوبة أو ما يقرب منه وإنما تخفيف العقوبة بالمعنى الحقيقي يقصد به إما النزول عن حدها الأدنى أو إحلال عقوبة أخرى محلها أخف منها أو إستبعادها كليا، وأسباب التخفيف نوعان[1]: النوع الأول هي أسباب ليس بوسع المشرع حصرها مقدما لأنها بطبيعتها تستعصي على الحصر فترك أمرها للقاضي ويطلق عليها " الظروف القضائية المخففة "أما النوع الثاني فهي أسباب حصرها المشرع وبينها في القانون ويطلق عليها أسباب التخفيف الوجوبية أو " الأعذار القانونية " وهي بصفة عامة الظروف التي يكون من شأنها تخفيف العقوبة عن الجاني أو رفعها كليا ولها صورتان أعذار قانونية مخففة وأعذار قانونية معفية ويطلق على الصورة الأخيرة أيضا الأعذار المحلة أو موانع العقاب وقد عرفتها المادة 52 ق ع " الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إن كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إن كانت مخففة " ويفهم من هذه المادة أن القاضي لا يجوز له الأخذ بأي عذر مهما كان ما لم يكن منصوصا عليها في القانون كما لا يجوز له أن يتجاوز هذا العذر حال قيامه وذلك بخلاف الظروف المخففة.

الفرع الأول: الأعذار القانونية المخففة:

تنص القوانين عادة على حدين للعقوبة في مواجهة الجريمة بحيث يستطيع القاضي أن يحكم في حدود سلطته التقديرية بالجزاء المناسب ضمن هذين الحدين، غير أن هذا الأمر يبدو قاسيا في بعض الحالات ، وذلك عندما يقترن وقوع الجريمة بظروف تقلل من جسامتها أو تفصح عن ضآلة خطورة فاعلها[2]، ففي مثل هذه الحالات نجد المشرع يتدخل مباشرة ويلزم القاضي بتخفيف العقوبة إلى الحد المقرر قانونا، فأجاز له النزول عن الحد الأدنى وذلك في حالات محددة فيما يسمى بالأعذار القانونية المخففة وهي كذلك ظروف منصوص عنها في القانون والتي تستوجب تخفيف العقوبة المقررة قانونا للجريمة حيث نصت المادة 283 ق ع على الترتيب للتخفيف بسبب هذه الأعذار حيث جاء فيها " الحبس من سنة (01) إلى خمس (05) سنوات إذا

[1] علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي، الدار الجامعية للطبع والنشر،دون طبعة، 2000، ص 808

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 05، 2004، ص 389.

تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، والحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) إذا تعلق الأمر باي جناية أخرى ، والحبس من شهر (01) إلى ثلاثة(03) أشهر إذا تعلق الأمر بجنحة " ولا يحكم على المستفيد منها بتدابير الأمن فهذه الأخيرة يجوز الحكم بها إلا في الأعذار المعفية وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمسة (05) سنوات على الأقل إلى عشرة (10) سنوات على الأكثر، وقد نص القانون على بعض من هذه الأعذار نذكر منها[1]:

يعاقب القانون مرتكبي جرائم القتل والجرح والضرب بعقوبات محددة تتماشى مع الضرر الناتج بيد أن هذه العقوبات تخفف قانونا لقيام العذر المخفف إذا ارتكبت ممن يلي :

1 . من دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد عليه من أحد الأشخاص وهو غير الدفاع الشرعي المادة 277 ق ع.

2 . من ارتكبها لغرض دفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك خلال النهار م 278 ق ع ، وأما إذا حدث ذلك في الليل يعتبر دفاع شرعي ممتاز لا تترتب عليه مسؤولية ولا عقاب.

3 . أحد الزوجين إذا ارتكبها ضد زوجه أو شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنى م 279 ق ع.

4 . كما يستفيد مرتكب جناية الخصاء التي يعاقب عليها في الأصل بالسجن المؤبد من الأعذار إذا دفعه فورا إلى ارتكابها وقوع هتك عرض بالعنف م 280 ق ع.

5 . يعاقب القانون على حبس الأشخاص أو حجزهم أو خطفهم ويستفيد فاعل ذلك من الأعذار المخففة إذا وضع فورا حدا للحبس أو الحجز أو الخطف وقد وضعت المادة 294 جدولا للتخفيف[2].

ويترتب على الأعذار المخففة تخفيض العقوبة وجوبا بحكم القانون وللقاضي الحرية المطلقة في تقدير العقوبة والنزول بها في حدود النص القانوني، ويرى بعض الفقهاء بأن الأعذار المخففة لا تغير وصف الجريمة أما البعض الآخر يرى بأنها تغيّر وصف الجريمة لأن المشرع عندما يقرر عقوبة جنحة لجريمة معاقب عليها في الأصل بعقوبة جناية فإن هذا يعني أن القانون قد قلص من جسامة الجريمة في صورتها الجديدة المقترنة بالعذر واعتبرها بجسامة الجنحة وليس بجسامة الجناية، ويقتصر أثر العذر على من توافر فيه سببه فلا يستفيد منه سائر المساهمين معه في الجريمة وهذا يتفق مع كون الأعذار شخصية كقاعدة، ورغم الجهود المبذولة من طرف المشرع في

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام ، دار العلوم للنشر والتوزيع، دون طبعة، دون سنة، ص 252

[2] منصور رحماني، نفس المرجع، ص 253

محاولة منه إلى تحقيق الانسجام الاجتماعي وتوطيد السّلم في علاقات الناس من خلال مختلف القوانين التي يصدرها، والتي أراد من خلالها تكوين مبدأ تفريد العقوبة وذلك من خلال إعطاء الأهمية، وتسليط الضوء على الفعل الإجرامي في خصوصيات وذلك للاقتراب من فكرة العدالة،وانطلاقا من هذه الأهداف نجد المشرع تنازل إلى الحد الذي أعفى المتهم من العقوبة نهائيا أو التخفيف منها رغم ثبوت ارتكابه للفعل الإجرامي.

الفرع الثاني: الأعذار القانونية المعفية:

وهي الظروف التي ينص عليها القانون والتي من شأنها رفع العقوبة عن الفاعل مع قيام المسؤولية فالجاني قد إرتكب جريمة مع توافر الإرادة وحرية الاختيار مما يؤهله في الأصل إلى أن يتحمل مسؤولية فعله بالعقاب ولكنّ وجود عذر نص عليه القانون أعفاه من العقاب، والأعذار القانونية التي من هذا النوع مقررة لأسباب مختلفة.

فقد تكون مقابل الخدمة التي يقدمها الجاني للمجتمع بالكشف عن الجريمة أو تسهيل ضبط الفاعلين الأخرين ومثالها[1]: المادة 91 ق ع والتي نصت على أنه " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جناية أو جنحة ضد أمن الدولة قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها " المادة 179 ق ع نصت على أنه " يستفيد من العذر المعفي وفق للشروط المقررة في المادة 52 من يقوم من الجناة بالكشف للسلطات عن الإتفاق الذي تم أو عن وجود الجمعية وذلك قبل أي شروع في الجناية موضوع الجمعية أو الإتفاق و قبل البدء في التحقيق " والجمعية يقصد بها هنا تكوين جمعية أشرار المنصوص عليها في م 176 ق ع، المادة 30 من القانون رقم 18/04 المتعلق والتي نصت على أنه " يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية بكل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها "

وقد يكون الإعفاء مقرر للرغبة في المحافظة على صلة القربى والوشائج العائلية كما هو الشأن في الإعفاء عن السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني و هم الأصول إضرارا بأولادهم أو غيرهم من الفروع ، الفروع إضرارا بأصولهم، أحد الزوجين إضرارا بالزوج الأخر(المادة 386 ق ع)، والأمثلة كثيرة في المواد 199، 217، 281، 404 ق ع، والتي تُعرف بالحصانات العائلية، فبالرجوع إلى نصوص المواد المذكورة نجد أن المشرع إستعمل صيغة "لا يعاقب..." وهي نفس الصيغة التي استعملها في المواد الخاصة بموانع المسؤولية والتي تعني وجوب الحكم بالبراءة وطبقا لقاعدة وحدة الخطأين فإن الحكم بالبراءة

[1]علي حسن خلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة الوطنية للتوزيع، دون طبعة، بغداد،دون سنة، ص 455

يجعل الجاني غير مسئول مدنيا عن أفعاله ماعدا في بعض الحالات الخاصة، وفي المقابل نجد المادة 368 ق ع تنص على أنه : " لا يعاقب .... ولا يخول إلا الحق في التعويض .." بمعنى أن الجاني في هذه الحالات مسئول مدنيا عن أفعاله.

ضف إلى ذلك فإن المادتان 373 و377 ق ع جاء فيهما العبارة التالية " تطبق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368، 369 ... " والتي يستشف منها أن ما قرر بالمادة 368 ق ع يقصد به المشرع الإعفاء من العقوبة لا غير.

فإن كانت الإباحة تبررها الضرورة الملحة لدرء الاعتداء الحال على الأشخاص أو الأموال وموانع المسؤولية يبررها كون الجاني غير مؤهل لتحمل نتائج عمله، فإن الحصانات العائلية ليس لها ما يبررها سوى المحافظة على العلاقات العائلية والروابط الأسرية والتي لا ترقى لتكون سببا لإباحة الفعل أو إعفاء مرتكبه نهائيا من أية مسؤولية وهو ما يجعلنا نقول بأن هذه الحصانات تعتبر أسباب إعفاء قانوني من العقوبة ولا تحول دون الحكم على الجاني بإحدى العقوبات التكميلية أو تدبير من تدابير الأمن إضافة إلى بقاء الجاني مسئولا مدنيا عن نتائج أفعاله، وهو الأمر المجسد من الناحية العملية فجل القضاة يعتبرونها أسباباً للإعفاء من العقوبة طبقا للمادة 52 ق ع.

وبالرجوع إلى القانون المقارن نجد المشرع الفرنسي استعمل صيغة" لا يتابع... " أي عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أصلا . وإن حركت فسيقضي بعدم قبولها وليس بالبراءة . وفي المقابل نجد المشرع المصري نص صراحة في المادة 312 ق ع على أنه " لا يحكم بعقوبة ما ..." وهي صياغة شبيهة بصياغة نص المادة 52 ق ع الجزائري ويشوبها الكثير من اللبس والغموض، وإن كان الفقه المصري يعتبرها أسباب معفية من العقاب.

فلا يستفيد من الإعفاء غير من توافر فيه العذر ممن ساهما في ارتكاب هذه الجريمة وبعبارة أخرى فإعفاء المجرم الذي تحقق العذر في شخصه من العقاب لا أثر له على من يكون قد ساهم معه في ارتكاب الجريمة سواء في صورة فاعل أصلي أو شريك كما أن المجرم المعفي من العقاب لا يحكم ببراءته بل يقضي بإعفائه من العقوبة فقط[1].

المطلب الثاني: العذر المعفي في جرائم الأموال:

لقد اعتبر المشرع الجزائري من صلة القرابة الرابطة بين المجني عليه والجاني عذرا معفيا من العقاب في كل جرائم: السرقة (م 368 ق ع)، والنصب (م 373 ق ع)، وخيانة الأمانة (م 377 ق.ع)، وإخفاء الأشياء (م 389 ق.ع)، وذلك عندما ترتكب هذه الجرائم من طرق الأصول إضرار بفروعهم أو من طرف الفروع إضرارا بأصولهم، أو ترتكب من طرف أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر.

[1] علي حسن خلف و سلطان عبد القادر الشاوي، مرجع سابق، ص 456

معنى ذلك أن هذا العذر لا يستفيد منه كل الأفراد الذين تربطهم بالمجني عليه علاقة عائلية مثل الأخ أو العم أو ابن العم أو غيرهم، فإذا ارتكب الجريمة من أحد الحواشي في العائلة غير الفروع أو الأصول أو أحد الزوجين فإنه غير معني بالعذر المعفي من العقاب.

وفيما يلي سوف نتعرض للجرائم التي ورد بشأنها الإعفاء من العقوبة بشيء من الشرح، وذلك من خلال فرعين، نخصص الأول لجريمتي السرقة والنصب، وندرس في الثاني جريمتي خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء.

الفرع الأول: العذر المعفي في جريمتي السرقة والنصب:

مع ما قيل من أن عدم المعاقبة على جرائم السرقة والنصب بين الأقارب له من النتائج ما لا يتفق ومصلحة الأسرة، فإن التشريعات تختلف في النتائج التي ترتبها عن قيام هذه العلاقة بين المجني عليه والجاني، فبعضها يرتب إعفاء الجاني من العقوبة وبعضها يرتب عليها عدم المتابعة، في حين رتب المشرع الجزائري نتيجة يمتزج فيها عذر الإعفاء من العقوبة بالقيد الخاص بتحريك الدعوى العمومية.

أولا: في جريمة السرقة: عرفت المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري السرقة بأنها اختلاس الجاني شيء غير مملوك له، وعرفتها المادة 635 من قانون العقوبات اللبناني بأنها أخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوة[1].

نلاحظ من خلال التعريفات السابقة أن جريمة السرقة تقوم على ثلاث عناصر تتمثل في:

. ركن مادي: فعل الاختلاس.

. محل الجريمة: الشيء أو المال المملوك للغير.

. الركن المعنوي: متمثل في القصد الجنائي.

1. الركن المادي: يتمثل في فعل الاختلاس الذي يتحقق بكل فعل يقوم به الجاني ويؤدي إلى أخذ أو نزع أو استيلاء على مال الغير أو أي شيء منقول مملوك للغير بدون علم أو رضاء مالك أو حائز الشيء[2]، ولا يقوم فعل الاختلاس إلا إذا توافر عنصران، الأول مادي يتمثل في استيلاء على حيازة أو مال الغير، و الثاني يتضمن عدم رضاء مالك الشيء أو حائزه عن فعل الاستيلاء.

أ . الاستيلاء على مال الغير: وذلك يقتضي أن يقوم الجاني بحركة مادية يتم بها نقل الشيء إلى حيازته مهما كانت الطريقة المستعملة سواء بالسلب أو الخطف أو النقل أو أية طريقة أخرى[3].

---

[1] علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص271.

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص116.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص260.

كما يشترط في الاستيلاء أن يقوم الجاني بإدخال الشيء إلى حيازته فإذا أعدمه في مكانه فيعد الفعل إتلافا وليس اختلاسا، فالاختلاس يستدعي أن يحتفظ الجاني بالشيء في حوزته، وقد سلمه لحيازة شخص آخر، أو قد يستهلكه إذا كان من المأكولات أو المشروبات[1].

ويتطلب استيلاء الجاني على الشيء المملوك للغير أن يكون الشيء موجودا في حوزة المجني عليه الحائز أو المالك وقت ارتكاب الجريمة[2]، فلا يتصور تحقق الاختلاس أو الأخذ، حيث يوجد الشيء في حيازة الجاني لأن الاستيلاء يفترض اعتداء على الحيازة ولا يعقل أن يكون الشخص سارقا لما بحوزته[3].

ويتحقق نقل الحيازة في الأصل عن طريق التسليم الإرادي، غير أن النقل الحيازي في الاختلاس لا يتحقق بتسليم الشيء إراديا من المجني عليه، فإن وقع لذلك فإنه ينتفي فعل الاختلاس[4]، فقد اشترط القانون للتسليم الذي يلغي الاختلاس أن يتم من شخص له صفة على الشيء المسلَّم، وأن يكون أيضا بغرض نقل الحيازة الكاملة بقصد التمليك أو الحيازة الناقصة على سبيل الأمانة، أما مجر التسليم المادي الذي لا يرمي إلى نقل الحيازة، حيث تكون به يد المستلم عارضة على الشيء المسلَّم فلا ينفي الاختلاس[5]، ذلك لأن هذا التسليم يفتقد لشرط من شروط التسليم الناقل للحيازة وهي إرادة التخلي عن الشيء من جانب المسلِّم، فمثل هذا التسليم لا يعدو أن يكون مجرد يد عارضة على الشيء لا تخول للمستلم حقا ولا تحمله التزاما، ومن ثمة فإن التسليم على سبيل اليد العارضة يتحقق به الاختلاس[6].

ب . عدم رضا المالك أو الحائز المجني عليه على الاختلاس: لا يشترط في الاستيلاء على الشيء أن يتم خلسة أو بمعرفة المجني عليه مادام أنه وقع دون رضاء منه، فلا تلازم بين عدم الرضاء وعدم العلم، فالشرط الأساسي في قيام سلوك الاختلاس هو عدم رضاء المجني عليه، وهو كاف لقيام الجريمة ولا يشترط فيه أن يكون صريحا[7].

2 . المحل: بالرجوع إلى نص المادة 350 ق ع فإن السرقة تقع على شيء غير مملوك للجاني، فالاختلاس لا يقع إلا على الأشياء ويقصد بالشيء كل ما هو ليس بإنسان، أي أنه يخرج من عداد الأشياء التي ترد عليها جريمة السرقة الإنسان أو أعضاؤه، وذلك لأنه غير قابل لأن يتملكه

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص260

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص633.

[3] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص68.

[4] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص634.

[5] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص118

[6] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص266.

[7] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص654.

غيره، كما يشترط في الشيء الذي يكون محلا لجريمة السرقة أن تكون له قيمة مادية (كالمجوهرات أو الملابس)، أو قيمة معنوية (الرسائل الشخصية أو الصور الفوتوغرافية)[1].

كما يشترط أيضا في الشيء محل السرقة أن يكون منقولا، وذلك على الرغم من أنه لم يتم النص على ذلك صراحة في المادة 350 ق.ع، فالسرقة لا تقع على العقار لعدم قابليته للنقل من مكانه[2].

كما يجب أن تكون الأشياء محل السرقة مملوكة للغير وقت السرقة، ولا يشترط أن يكون هذا الغير المالك الأصلي للأشياء، فقد يكون حائزاً لها فقط، غير أنه لا تكون محلاً للسرقة الأشياء التي لا مالك لها أو المتروكة، في حين تصلح لتكون محلاً للسرقة الأشياء المفقودة أو الضائعة[3].

3 . الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي، الذي يقصد به هنا أن تتصرف إرادة الجاني إلى اختلاس المال المنقول المملوك للغير مع علمه بأنه مملوك لهذا الغير، والسرقة جريمة عمدية، لذلك فهي لا تقوم بغير توافر القصد في ارتكابها من طرف الجاني[4].

*** العذر المعفى من العقاب بسبب العلاقة العائلية بين المجني عليه والجاني:** لقد قرّر المشرع الجزائري عقوبات مختلفة لجريمة السرقة وذلك باختلاف وصفها الذي تتحكم به ظروف ارتكابها، بحيث تكوّن السرقة البسيطة جنحة، وتشدد عقوبتها حال توافر ظروف معينة، وتتحول إلى جناية إذا اقترنت بظروف أخرى مشددة[5].

كما جاء المشرع بعذر معف تماما من العقوبة المقررة للجريمة، والمفترض تطبيقها على الجاني وذلك بنص المادة 368 ق ع، التي جاء فيها بأنه لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأصول إضرارًا بأولادهم أو غيرهم من الفروع، والفروع إضرارًا بأصولهم، وكذلك السرقات التي ترتكب بين الأزواج، حيث أنها لا تخول إلاّ الحق في التعويض المدني، وهذا العذر المرتبط بقرابة المجني عليه بالجاني هو من النظام العام، حيث يتعين على القاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثره الأطراف[6].

إلاّ أن طبيعة هذا العذر المعفي تثير صعوبة في تحديده، حيث يرى شراح القانون أن هذا الإعفاء لا يدخل ضمن الأعذار القانونية المقررة في المادة 52 ق.ع، والسبب هو أن المشرع وبدلاً من

---

[1] محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص247.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص268.

[3] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص123.

[4] عبد العزيز سليمان الحوشان: القرابة وأثرها على الجريمة والعقوبة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2006، ص321.

[5] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص278.

[6] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص297.

أن يستخدم عبارة "يعفى من العقوبة" أو "يستفيد من العذر المعفي"، راح واستخدم عبارة "لا يعاقب"، وهي نفس الصيغة التي استعملها في تعبيره عن موانع المسؤولية الجزائية، وهو ما يوقعنا في الخلط في تقدير طبيعة هذا العذر.

إلا أنه يمكننا الاستدلال على أن المشرع أراد بتعبيره "لا يعاقب" إفادة الجاني بعذر معفٍ وليس عدم قيام مسؤوليته من خلال المواد 373، 377، 389، التي نص فيها على نفس العذر فيما يخص الجرائم الثلاث الأخرى، حيث استعمل المشرع مصطلح "الإعفاءات"، وهو ما يعني أن هذا العذر هو عذر قانوني معفي من العقاب وليس مانعا من موانع المسؤولية.

كما أضافت المادة 369 ق.ع نصًا على تعليق المتابعة الجزائية من المجني عليه المضرور إذا ما وقعت السرقة من أحد أقاربه أو حواشيه أو أحد أصهاره لغاية الدرجة الرابعة.

وأخيرا لا يعفى الأصل أو الفرع أو الزوج من العقوبة إذا كان المال المسروق محجوزا عليه أو مرهونا أو وثيقة أو مستند مقدّم لإحدى السلطات القضائية[1].

ثانيا: في جريمة النصب: لقد أورد المشرع الجزائري جريمة النصب ضمن المادة 372 ق.ع، وذلك باعتباره مرتكبا لجريمة النصب كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إلى الحصول على أي منها، وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو وساطة خيالية أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو الخشية من وقوع شيء منها.

ومن خلال ما ورد في هذه المادة فإنه يمكن أن نستخلص أن جريمة النصب تقوم على ركن مادي وركن معنوي.

1 . **الركن المادي:** ويتكون من ثلاث عناصر وهي:

. استعمال وسيلة من وسائل التدليس.

. سلب مال الغير.

. وجود علاقة بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير.

أ . **استعمال وسيلة من وسائل التدليس:** وقد نصت عليها المادة 372 ق.ع، على سبيل الحصر وتتمثل استعمال أسماء أو صفات كاذبة بحيث ينخدع المجني عليه ويكوّن الإدعاء أثرًا في نفسه يدعوه للتصديق، أو باستعمال المناورات الاحتيالية التي تتحقق بالكذب الذي يصحبه أعمال مادية أو مظاهر خارجية، يستعين بها الجاني لإقناع المجني عليه بصدق أقواله، فقد يستعين بأوراق مزورة أو شهادات أو خطابات وهمية[2].

---

[1] إسحاق إبراهيم منصور: شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 1998، ص156.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص117، 119.

ب . الاستيلاء على مال الغير: وهذا العنصر نتيجة مترتبة عن استعمال وسائل التدليس، بحيث يتوصل الجاني أخيرًا إلى استلام المال من المجني عليه.

وقد عرفت المادة 372 ق.ع المال محل جريمة النصب بأنه: كل الأموال أو المنقولات أو التصرفات أو المخالصات أو الإجراء من الالتزامات.

وما يلاحظ أن المشرع استخدم للتعبير عن محل الجريمة عبارات عامة بهدف حماية الغير من التدليس الذي قد يقع ضده، وهي عبارات تنطبق على كل العلاقات القانونية التي يتحصل منها الجاني بطريق الاحتيال على أموال الغير.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن فعل التسليم الذي ينفي جريمة السرقة، فإنه في جريمة النصب يشكل عنصرًا هاماً فيها قد يترتب عنه اعتبار الجريمة تامة[1].

ج . علاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير: يجب أن يتحقق وجود علاقة سببية بين الوسيلة المستعملة في النصب، وبين النتيجة المتولدة عنها، والمتمثلة في تسليم المجني عليه ماله إلى الجاني منخدعًا بما صوره له من أمور كاذبة.

وللتأكد من توافر قيام العلاقة السببية بين أفعال التدليس وتسليم المال، يجب أن يتم التحقق من أن المال المسلم للمحتال قد وقع على إثر الإدعاء الكاذب[2].

2 . **الركن المعنوي:** ويتمثل في القصد الجنائي، فجريمة النصب من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها توافر كلاً من القصد العام والقصد الخاص.

ويتمثل القصد العام في انصراف إرادة الجاني إلى القيام بعملية النصب والتدليس وهو عالم بذلك[3]، أما القصد الخاص فيتمثل في نية الجاني في الاستيلاء على مال الغير من وراء استعماله للطرق الاحتيالية[4].

*** الإعفاء من العقوبة في جريمة النصب بسبب العلاقة بين المجني عليه و الجاني:** لقد قرر المشرع لجريمة النصب إعفاءً من العقوبة تماما مثلما فعل في جريمة السرقة ولذات الأسباب، فقد نص بموجب المادة 373 ق.ع على أنه يتم تطبيق الإعفاءات والقيود الخاصة بمباشرة الدعوى العمومية المقررة بالمادتين 368، 369 ق.ع، على جنحة النصب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 372 ق.ع.

---

[1] دردوس مكي، مرجع سابق، ص40.

[2] عبد العزيز سعد: جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة، دار هومة للطباعة والنشر، الطبعة السادسة، الجزائر، 2012، ص99.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص327.

[4] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص153.

فالمشرع أراد بهذا العذر التستر على أسرار العائلات صونًا لسمعتها وحفاظا على كيانها[1]، إذ يخشى أن يترتب على عقاب أصل أو فرع أو زوج المجني عليه، من أجل اعتدائه على مال هذا الأخير، أن يولد بذلك عداوة وبغضاء بينهما يفوق شرّها وعواقبها على العلاقة العائلية والمجتمع، ما يمكن أن تحققه العقوبة من فائدة للمجني عليه وردع الجاني[2].

إلا أنه لما كان لإطلاق الإعفاء لهذا الأخير من نتائج بما لا يتفق مع مصلحة العائلة نفسها، فإن المشرع اتجه إلى تعليق تحريك الدعوى العمومية بهذا الشأن على رغبة المجني عليه المضرور، وبناء على شكوى منه، كما أن تنازله عن الشكوى في أي وقت يضع حدًا لأي إجراء في الدعوى[3].

وقد وسع المشرع من نطاق تطبيق تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه، فيما يخص الجريمة التي تقع على أمواله، ليشمل كل أقاربه أو حواشيه أو أصهاره إلى غاية الدرجة الرابعة.

وتبعا لذلك فإنه إذا تم تحريك الدعوى بناء على الشكوى فإنه يتعين على المحكمة أن تتأكد من صحة العلاقة العائلية الرابطة بين المجني عليه والجاني، وتثبت درجة القرابة بينهما، فإذا كان الجاني من أصول أو فروع أو زوج المجني عليه، فإنها تصدر حكما بإدانته مع إعفاءه من العقوبة الجزائية، ولا يبقى لها إلاّ الحق في الحكم له بالتعويض المدني عما أصابه من ضرر، وعلى المحكمة أن تبين في الحكم درجة القرابة الرابطة بين كل من المجني عليه والجاني[4].

أما إذا ثبت أن الجاني من أقارب أو حواشي أو أصهار المجني عليه إلى غاية الدرجة الرابعة، ولكنه يخرج من الفئة التي حددتها المادة 368 ق.ع فإنه ومتى تقدم المجني عليه المضرور بشكوى لتحريك الدعوى العمومية ضده، فإنه لا يستفيد من العذر المعفي من العقاب، ويبقى فقط من حق المجني عليه التنازل عن الشكوى، فقد قضت المحكمة العليا – الغرفة الجزائية الأولى – في قرارها الصادر بتاريخ 1990/01/16 في الملف رقم 64653 بأنه لا يعاقب على الجرائم المبينة في المواد 350، 372، 376، 387 ق.ع، التي يرتكبها أحد الأشخاص المبينين في المادة 368 ق.ع، ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني وذلك على ألاّ تنطبق هذه القاعدة إلا

---

[1] محمد عبد الحميد الألفي، الحماية الجنائية للروابط الأسرية، الديوان الوطني للمطبوعات الحقوقية، دون طبعة، القاهرة، 1999، ص183.

[2] محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثالثة ، دون سنة، ص632.

[3] محمد عبد الحميد الألفي، مرجع سابق، ص183.

[4] جيلالي بغدادي: الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى،2003، ص236.

على هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر، وهم الأصول والفروع والزوجان، بحيث لا يجوز التوسع في فهم النص القانوني[1].

الفرع الثاني: العذر المعفي في جريمتي خيانة الأمانة وإخفاء الأشياء:

لقد توسع المشرع الجزائري في الاعتداد بالعلاقة العائلية الرابطة بين المجني عليه والجاني كعذر معفٍ من العقوبة، وذلك في جرائم الأموال، بحيث لم يقتصر على جريمة السرقة، كما ذهبت أغلب التشريعات[2]، بل عمم الحكم على جريمة النصب كما سبق وأن بيناها، وكذلك على كل من جريمة خيانة الأمانة، وجريمة إخفاء الأشياء.

أولا: في جريمة خيانة الأمانة: يمكن تعريف خيانة الأمانة بأنها استيلاء الأمين عمدا على الحيازة الكاملة لمال سلم إليه بمقتضى سند من سندات الأمانة التي نص عليها القانون[3].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة بموجب المادة 376 ق.ع، التي نصت على أنه يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة كل من اختلس أو بددّ بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا، أو بضائع، أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراءًا، ولم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر، بشرط ردّها لاستعمالها في عمل معين، وذلك إضرارًا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها.

ويمكننا من خلال ما ورد في هذه المادة أن نعرف خيانة الأمانة بأنها كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمه لمال منقول سلم للجاني بعقد من عقود الأمانة أضرارًا بمالك المال أو حائزه[4].

وتتحقق جريمة خيانة الأمانة بسلوكين هما الاختلاس والتبديد.

أ . **الاختلاس:**(Détournement) وهو سلوك الاختلاس المكون لجريمة خيانة الأمانة، ويختلف عن فعل الاختلاس في السرقة (Soustraction) الذي يتمثل في سلب مال الغير دون رضاه، فالاختلاس في خيانة الأمانة يقع بمجرد تحويل حيازة الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة، بنية التملك ولأن المال أصلا في حيازة الجاني الذي سلّم إليه على سبيل أحد عقود الأمانة[5].

ب . **التبديد:** ويتحقق بفعل يُخرج به الأمين الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو بإتلافه أو بالتصرف فيه بالبيع أو بالهبة أو المقايضة أو الرهن أو غيرها من صور التصرف في

---

[1] جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص264.

[2] محمد عبد الرؤوف محمد أحمد، مرجع سابق، ص390.

[3] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص827.

[4] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص162.

[5] محمد صبحي نجم، نفس المرجع، ص163.

المال، فيعد من قبيل التبديد من يتخلى على سيارة سلمت له على سبيل عارية الاستعمال ويتركها في الطريق العمومي[1].

أما محل جريمة خيانة الأمانة فحسب نص المادة 376 ق.ع، يجب أن يكون شيئا منقولا ذا قيمة مالية: النقود، البضائع، المخالصات، وهي أمثلة أوردها المشرع دون حصر، وذلك بدليل قوله: "أو أية محررات أخرى تتضمن وتثبت أي التزام أو إبراء"[2].

كما تفترض جريمة خيانة الأمانة تسليم الشيء من المجني عليه، وأن يكون هذا التسليم إراديا وبصفة مؤقتة، وذلك على سبيل أحد عقود الائتمان التي نصت عليها المادة 376 ق.ع[3].

وبذلك فإنه يمكننا أن نستنتج أن جريمة خيانة الأمانة من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها قصداً عاماً يتمثل في اتجاه إرادة الجاني وانصرافها لارتكاب الجريمة بكامل أركانها عن علم وإدراك وقصد خاص يتمثل في نية الجاني في تملك المال وحرمان المالك الحقيقي منه[4].

*** الإعفاء من العقوبة في جريمة خيانة الأمانة بسبب قرابة المجني عليه بالجاني:** و هو ما جاء المشرع بالنص عليه في المادة 377 ق.ع التي تحيلنا في سبيل ذلك للمادة 368 ق.ع بشأن الإعفاء من العقوبة، والمادة 369 ق.ع التي تتعلق بالقيد الخاص بمباشرة الدعوى العمومية.

وكما سبق لنا وأن شرحنا في كل من جريمة السرقة وجريمة النصب أن العذر المعفي من العقوبة المنصوص عليه بموجب هذه المادة لا يستفيد منه إلا الأصول والفروع وأحد الزوجين دون سواهم.

ونجد أن هذا الحكم تقابله في القانون المصري المادة 312 ق.ع التي تقضي بأنه يقتصر نطاق تطبيق هذه المادة على الأشخاص المبينين فيها، وذلك لما تربطهم بالمجني عليه من علاقة عائلية هي أولى بالحماية ، و هم بأصول المجني عليه وفروعه و الزوج أو الزوجة، كما يقتصر وقوع هذه الجريمة على المال المملوك للمجني عليه الذي يعتبر أصلا أو فرعا أو زوجا للجاني دون غيره من المجني عليهم[5].

غير أن المشرع المصري وفيما يتعلق بقيد تحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى المجني عليه، فإنه حصر نطاق هذا القيد فقط فيما لو كان الجاني من أصول أو فروع المجني عليه أو أحد الزوجين[6]، وهذا على خلاف المشرع الجزائري الذي أعطى للمجني عليه هذا الحق كلما كان الجاني من أقاربه أو من الحواشي أو الأصهار حتى الدرجة الرابعة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص361.

[2] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص362.

[3] دردوس مكي، مرجع سابق، ص49.

[4] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص164.

[5] محمد عبد الحميد الألفي، مرجع سابق، ص184.

[6] محمد عبد الحميد الألفي، نفس المرجع، ص184.

ثانيا: في جريمة إخفاء الأشياء: لقد صنف المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن جرائم الاعتداء على الأموال باعتبارها جنحة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة، وذلك بنص المادة 387 ق.ع، وقد منحها المشرع اهتماما خاصا، لاسيما وأنه أردفها ضمن الجرائم التي تتضمن إعفاءاً من العقوبة إذا ما ارتكبت في إطار عائلي، وهذا ما يتطلب منا أن نوضح المقصود بهذه الجريمة قبل الوصول إلى الحديث عن العذر المعفي[1].

فقد نصت المادة 387 ق.ع على أنه يعتبر مرتكب الجريمة إخفاء الأشياء كل من أخفى عمدا أشياء مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو جزء منها.

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن هذه الجريمة تقوم على ثلاث عناصر تتمثل في النشاط المادي، والمحل، والقصد الجنائي.

1 . النشاط المادي: ويتمثل في فعل إخفاء الأشياء المختلسة أو المبددة، وهذا الفعل يتم بكل نشاط يقوم به الجاني يؤدي به إلى الاتصال بالشيء المختلس أو المتحصل من الجريمة و ذلك مهما كان سببه، أو الهدف منه، حيث يمكن أن يتم الإخفاء بالحيازة العلنية للشيء، أو بالحيازة السرية له، وذلك بغض النظر عن هذه الحيازة إن طالت أو قصرت، كما يستوي أن يتم التسليم للأشياء المختلسة من الجاني نفسه الذي قام بالجريمة الأولية أو من غيره طالما أن المستلم يعلم بطبيعة هذه الأشياء[2].

فعنصر العلم مفترض في الجاني متى قام بأفعال دلّت عليه أو أدلى بأقوال توحي بذلك،كزعمه ملكية هذه الأشياء أو إدعاءه بشرائها، وهذا الأمر متروك للقاضي الذي يقدره ،ولا رقابة للمحكمة العليا على إثبات وجود هذا العلم طالما أن القاضي توصل إلى اقتناعه على أساس نطقي مستساغ[3].

2 . محل جريمة الإخفاء:تجدر الإشارة إلى أن هذه الجريمة متصلة بجريمة سابقة لها من حيث المحل قد تكون جناية أو جنحة، إلا أنها منفصلة عنها من حيث السلوك الإجرامي والقصد الجنائي . و يصلح أن يكون محلا للإخفاء كل ما يمكن أن يتم تحصيله من الجريمة السابقة سواء كانت سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزييف أو غيرها.

3 . القصد الجنائي:جريمة الإخفاء من الجرائم العمدية، و بما أنها مستقلة و منفصلة عن الجريمة التي تحصلت أو نتجت عنها الأشياء محل الإخفاء، فإن القصد الجنائي يتحقق فيها بمجرد أن

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص77.

[2] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 180

[3] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 79

يثبت أن المخفي يعلم أن هذه الأشياء هي حصيلة وقائع إجرامية، و تتجه إرادته رغم ذلك إلى إخفائها[1].

* **أثر العلاقة العائلية بين المجني عليه والجاني في عقوبة جريمة إخفاء الأشياء:** على غرار العذر المعفي من العقوبة المنصوص عليه في كل من جرائم السرقة، النصب وخيانة الأمانة، فإن مرتكب جريمة إخفاء الأشياءضد مجني عليه يكون أحد أصوله أو فرعه أو زوجه، فإنه يستفيد من هذا العذر المعفي، وذلك تطبيقا لنص المادة 389 ق ع، فضلا عن القيد الخاص بتحريك الدعوى العمومية بناء على شكوى المجني عليه كلما كان من أقارب أو حواشي أو أصهار الجاني إلى غاية الدرجة الرابعة والذي نصت عليه نفس المادة.

[1] عبد العزيز سعد، نفس المرجع، ص 80

في نهاية هذا الفصل نستنتج أن المشرع الجزائري إعتد بصفة المجني عليه في إطار علاقته العائلية بالجاني وقد كان لهذه الصفة أثرها في العقوبة الجزائية بالتشديد في الجرائم ضد الأشخاص من قتل عمد وضرب وجرح و أعمال العنف الأخرى، وفي الجرائم ضد الأسرة حيث نجد التشديد في جريمة ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر فضلا عن جرائم الآداب العامة والمتمثلة في جريمة الفعل المخل بالحياء وجناية الإغتصاب وجريمة التحريض على الفسق والدعارة.

كما كان لهذه الصفة الأثر بالإعفاء من العقوبة تارة أخرى في جرائم الأموال التي يرتكبها الجاني ضد مجني عليه من أقاربه وذلك في كل من جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء كما أن تحريك الدعوى بشأن هذه الجرائم في هذه الحالة مرتبط بقيد تقديم الشكوى.